

# الباب الأول

التشريعات

الخاصة بایجار الأراضي الزراعية

## الفصل الأول

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

### بالاصلاح الذاجي

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الرصاية المؤقتة ...

بعد الاطلاع على المادة ١ من الدستور :

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة :

وببناء على ما عرضه وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية موافقة رأى

مجلس الوزراء :

رسمت بما هو آت

### الباب الخامس

في تحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكها

مادة ٣١ - ابتداء من السنة التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقا لأحكام المواد الآتية :

مادة ٣٢ - يكون تأجير الأراضي الزراعية من يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة لغير أو مشاركته فيها .

ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المقدم ، ويشمل الباطل أيضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلي .

وتقضى بالبطلان المحكمة الجنائية المختصة متى طلب إليها نو الشأن ذلك ولا يخل هذا البطلن بحق المالك في مطالبة المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن بماله من حقوق أو بتعويض ما أصابه من أضرار .

هذا النص معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وكان النص السابق للمادة كما جاء بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو ،

« ولا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا من يتولى زراعتها بنفسه »

... عدل هذا المرسوم بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ الموضح بالفصل السادس مكرر

**مادة -٣٣ ( المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ )**

ولا يجوز أن تزيد قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية - وفي حالة إعادة ربط الضريبة خلال مدة الإيجار تحدد الأجرة بسبعة أمثال الضريبة الجديدة اعتبارا من أول السنة الزراعية التالية للسنة التي يصير فيها تقدير هذه الضريبة نهائيا وإذا لم تكن الأرض مفروضا عليها ضريبة عقارية في تاريخ تأجيرها أو كانت مفروضة عليها ضريبة لا تجاوز جنيهين للدان في السنة تقدر قيمتها الإيجارية بناء على طلب المزجر بمعرفة لجنة التقدير المختصة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٥ الخاص بتقدير إيجار الأرض الزراعية لاتخاذه أساس لتعديل ضرائب الأطيان ويكون المستأجر الحق في استئناف التقدير أمام اللجنة الاستثنافية المنصوص عليها في المرسوم بقانون المذكور وتتبع في اجراءات طلب التقدير واستئنافه القواعد المنصوص عليها فيه ،

وفي تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مساحة الدان من الأرض المؤجرة ثلاثة قصبة على الأقل بما فيها المصادر والقوافل الحقلية الداخلة في المساحة المؤجرة وإذا رخص لغير المالك في زراعة الأرض لمحصول شتوى واحد حسب مقابل الارتفاع بثلثي القيمة الإيجارية وإذا كان الترخيص لمحصول نيلي واحد حسب مقابل الارتفاع بثلث القيمة الإيجارية .

**مادة -٣٤ مكررا -** لا يسرى الحد الأقصى لأجرة الأراضي الزراعية المشار اليه في المادة السابقة على الأراضي التي تؤجر لزراعتها حدائق أو موز أو نباتات مستديمة أو بالنباتات التي تبقى مزروعة في الأرض لأكثر من سنة عدا القصب وفي هذه الحالة تفرض ضريبة عقارية إضافية على الأرض المؤجرة تقدر بأربعين في المائة (٤٠٪) من قيمة الزيادة في أجورتها عن سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية .

وتؤدى الضريبة الإضافية مع القسط الأخير للضريبة العقارية الأصلية ويكون للحكومة في تحصيل الضريبة الإضافية ما لها في تحصيل الضريبة العقارية الأصلية من امتياز ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري .

واستبدلت عبارة المحكمة المختصة في هذه الفقرة من المادة بعبارة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية التي كان منصوصا عليها في القانون رقم ٥٢ المشار اليه وذلك بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥

\* هذا النص معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ والنص السابق للمادة كما جاء بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه هو :

\* ولا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفي حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

**مادة ٣٣ مكررا -** (أ) أضيفت هذه المادة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها

**مادة ٣٣ مكردا -** (ب) في حالة الإيجار بطريق المزارعة توزع الالتزامات بين المؤجر والمستأجر على الوجه الآتى :

(أ) ما يلزم به المؤجر

١ - جميع الضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المفروضة على الأطيان عدا ضريبة الدفع .

٢ - الترميمات والتحسينات الرئيسية اللازمة للزراعة والمبانى والآلات بما فى ذلك تطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الرئيسية .

(ب) ما يلزم به المستأجر :

١ - جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء باشرها بنفسه أو بواسطة أولاده أو عماله أو بما شنته وذلك مالم يتتفق على اقتسامها

٢ - التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة

٣ - تطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقعه فى نطاق الأرض المؤجرة

٤ - اصلاح آلات الرى والزراعة العاديه

(ج) تقسم المصروفات الآتية مناصفة بين المؤجر والمستأجر :

١ - مقاومة الآفات والحشرات سواء باليد أو بالمبيدات

٢ - الرى بآلات الميكانيكية فى حدود الأجر التى تحددها وزارة الرى

٣ - جمع وتجهيز المحصول

وقد أضيفت لهذه المادة فقرة أخيرة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٣ بالنص الآتى : « ولا يجوز خلال مدة العقد الجمع بين نظام الإيجار بالنقد ونظام الإيجار بالمزارعة » ثم عدل النص بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على النحو الموضح بالفصل الثالث من هذا الباب

أضيفت المادة ٣٣ مكردا إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر كانت هذه المادة قد أضيفت إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر

وكان نصها كالتالى :

« اذا زادت الضريبة الأصلية المفروضة على الأراضى المؤجرة فلا يزيد الإيجار او مقابل الاستئجار اليمقدار الزيادة فى الضريبة الأصلية فقط من وقت سريانها .

أضيفت المادة ٣٣ مكردا ب إلى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الموضح بعده

٤ - ما يلزم الزراعة من التقاوى والأسندة الكيمائية .

٥ - ضريبة الدفع المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ .

ولايجوز أن يزيد نصيب المؤجر في حالة الإيجار بطريق المزارعة على نصف ثلة الأرض بعد خصم المصروفات التي يلزم بها مناصفة مع المستأجر .

مادة ٣٣ مكررا - في الإيجار التقديري لا يلزم المستأجر بالإضافة إلى الأجرة المحددة وفقاً لاحكام القانون - في حدود سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية - الا بأجور الري وفقاً للفنان المقررة قانوناً إن كانت ، وما يفرضه القانون من الضرائب على المستأجرين للأراضي الزراعية كما يتلزم بتطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة في نطاق الأرض المؤجرة

مادة ٣٣ مكررا (د) - « المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ »

يجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تحويل الإيجار بالنقد إلى إيجار بطريق المزارعة

مادة ٣٣ مكررا (هـ) - لا يجوز توقيع الحجز الإداري على حاصلات الأرض المؤجرة نقداً أو مزارعة وفاء للضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المفروضة عليها ومستحقات بنك الانتداب الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية الزراعية إلا بمقدار ما يخص تلك الأرض من هذه الديون .

كما لا يجوز توقيع الحجز على حاصلات الأرض المؤجرة بطريق المزارعة وفاء لدين على المؤجر البعقداري نصبيه فيها .

مادة ٣٣ مكررا (و) - « المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ »

لا ينتهي إيجار الأراضي الزراعية إذا جند المستأجر أو استدعى للخدمة في القوات المسلحة .

ويجوز للمستأجر في هذه الحالة أن ينجر الأرض إلى الغير خلال مدة تجنيده أو استدعائه للخدمة على أن ينتهي عقد الإيجار من الباطن بنهاية السنة الزراعية التي تنتهي فيها مدة التجنيد أو الاستدعاء .

أضيفت المادة ٣٣ مكررا ج إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الموضح بعد

أضيفت المادة ٣٣ مكررا د إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بالنص الآتي :

« ولا يجوز خلال مدة العقد الواحد الجمع بين نظام الإيجار بالنقد ونظام الإيجار بطريق المزارعة ولا يجوز تعديل الإيجار بالنقد إلى الإيجار بطريق المزارعة ولو كان ذلك بناء على موافقة المستأجر » ثم عدلت بالقانون رقم ٦٧ المشار إليه على النحو الموضح بالتن

أضيفت المادة ٣٣ مكررا هـ إلى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مالك الأرض الزراعية الذى ينجز أرضه بسبب تجنيده أو استدعائه للخدمة فى القوات المسلحة  
مادة ٣٣ مكررا (ز) - لا ينتهى إيجار الأراضي الزراعية تقديرًا أو مزارعة بموت المؤجر ولا يموت المستأجر وعند وفاة المستأجر ينتقل الإيجار إلى ورثته بشرط أن يكون منهم من تكون حرفة الأساسية الزراعة

ويجوز لورثة المستأجر أن يطلبوا إنهاء العقد

مادة ٣٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويغريمة لا تجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوتين كل مؤجر يتناقضى عدما من المستأجر أجره تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه في المادتين ٣٢، ٣٣ مكررا (أ) ويعاقب بذلك العقوبة كل مستأجر يخالف عدما أو يهمل في التزامه العناية بالأراضي المئجرة أو بزراعتها على وجه يؤدى إلى نقص جسيم في معدتها أو في غلتها على أن يسبق اقامة الدعوى العمومية في الحالتين قرار من المحكمة الجزئية المختصة .

ويجوز الحكم على المؤجر علاوة على العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالزامه بأن يؤدى إلى المستأجر مبلغا تقديرا تقدرها المحكمة لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التي ثبتت أنه تقاضاها من المستأجر .

أضيفت المادة ٣٣ مكررا (و) إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بالنص الآتى :

لا ينتهى إيجار الأراضي الزراعية إذا جند المستأجر أو استدعى للخدمة فى القوات المسلحة ويجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يعهد بزراعة الأرض المئجرة إليه لأحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة وذلك خلال مدة تجنيده أو استدعائه للخدمة « ثم عدلت بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر حسب النص الوارد بالملحق »

أضيفت المادة ٣٣ مكررا (ز) إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ سالف التكر

استبدلت عبارة المحكمة المختصة - في هذه الفقرة من المادة ٣٤ - بعبارة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص السابق للمادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كان يجري كالتالي :-  
لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بليلة صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة وله أن يثبت أداء الزيادة بطرق الأثبات كافة

مادة ٣٥ - «المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥»

لا يجوز للمؤجر أن يطلب أخلاه الأطيان المزجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الا اذا أخل المستأجر بالتزام جوهري يقضى به القانون أو العقد وفي هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة الجزئية المختصة - بعد انذار المستأجر - فسخ عقد الإيجار واحلاء المستأجر من الأرض المزجرة

ولا يجوز طلب فسخ عقد الإيجار واحلة المستأجر من الأرض المزجرة بسبب تأخره في أداء قيمة الإيجار المستحق الا بعد انتصاف شهرين على انتهاء السنة الزراعية وتختلف عن الوفاء بأجرتها كلها أو بعضها :

ويجوز للمستأجر أن يوفي بالأجرة المتأخرة كلها أثناء نظر طلب المؤجر فسخ عقد الإيجار واحلة المستأجر من الأرض المزجرة ، أمام المحكمة الجزئية المختصة الى ما قبل اقفال باب المراقبة وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بفسخ عقد الإيجار واحلة المستأجر من الأرض المزجرة .

فإذا تكرر تأخير المستأجر بعد ذلك في الوفاء بالأجرة المستحقة عليه او بجزء منها في المدة المبينة بالفقرة الثانية وجب الحكم بفسخ عقد الإيجار واحلة المستأجر من الأرض المزجرة فضلا عن الزامه بالأجرة المتأخرة .

ومع ذلك تنتهي الأجازة بالنسبة للأراضي المرخص في زراعتها نزوة

النص السابق للمادة ٣٥ من الموسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه هو :  
لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاثة سنوات وقد عدل هذا النص بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر بالنص الآتي :

لا يجوز للمؤجر أن يطلب أخلاه الأطيان المزجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الا اذا أخل المستأجر بائي التزام جوهري يقضى به القانون أو العقد ، وفي هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يطلب الى المحكمة الجزئية المختصة - بعد انذار المستأجر - فسخ عقد الإيجار واحلة المستأجر من الأرض المزجرة .

ولا يجوز طلب فسخ عقد الإيجار واحلة المستأجر من الأرض المزجرة بسبب تأخره في أداء الأجرة عن السنة الزراعية باكمالها او بائي جزء منها الا بعد انتصاف ثلاثة أشهر على انتهائها وتختلف عن الوفاء بأجرتها كلها او بعضها .

ويقع باطلاق كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز للمستأجر اذا طلب المؤجر فسخ عقد الإيجار واحله من الأرض اليه أن يوفي بالأجرة المتأخرة أثناء نظر طلب المؤجر أمام المحكمة الجزئية المختصة - الى ما قبل اقفال باب المراقبة وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بفسخ عقد الإيجار واحلة المستأجر من الأرض المزجرة .

ولا يسرى الحكم الوارد في الفقرة الأولى بالنسبة الى الأراضي المرخص في زراعتها نزوة او ارزها لذاته المرخص له او برسيمها لمواشيه والأراضي المرخص في زراعتها نزعة واحدة في السنة .

استبدل عبارة المحكمة الجزئية بعبارة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة المنصوص عليها في القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥

المرخص له أو برسيمها لمواسمه والأراضي المرخص في زراعتها زرعة واحدة في السنة عند انتهاء المدة المتفق عليها .

ويقع باطلاق كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢٥ مكررا : استثناء من حكم المادة ( ٢٥ ) يجوز للمؤجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إليه ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - ألا تزيد ملكية المؤجر أو حيازته هو وزوجته وأولاده القصر عن خمسة أفدنة من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البدور والصحراوية أو عن نصف ما يحوزه المستأجر .

٢ - أن تكون الزراعة مهنته باعتبارها مورد رزقه الرئيسي .

٣ - أن يكون المستأجر حائزاً سواء بالملك أو الإيجار هو وزوجته وأولاده القصر مساحة تزيد على خمسة أفدنة بخلاف المساحة المطلوب إنهاء عقد الإيجارها .

٤ - لا يجوز أن يسترد المؤجر مساحة تزيد على خمسة أفدنة .

ويقدم الطلب إلى المحكمة الجنائية المختصة ، فإذا ثبتت لها صحة وقائع الطلب وجب عليها أن تقضى بانهاء العقد وخلاء المستأجر من العين المؤجرة في الحدود المقررة في هذا القانون . وعلى المحكمة أن تتحقق بكلفة الطرق من جملة حيازة المستأجر وأن تراعي ألا يترتب على قضائها حرمانه من جملة ما يستأجره من الأراضي الزراعية وما في حكمها .

وفي جميع الأحوال يجب على المؤجر الذي يسترد أرضه وفقاً لأحكام هذه المادة أن يزرعها بنفسه خلال الخمس سنوات الزراعية التالية على تاريخ استردادها . فإذا ثبت تأجيره لها خلال هذه المدة جاز للمحكمة الجنائية المختصة بناء على طلب كل ذي شأن أن تقضي بحرمانه من حيازة الأرض وأن تعهد بها إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة لتتولى تأجيرها نقداً إلى صغار الزراع .

وفي هذه الحالة تقوم العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر الذي تخثاره الجمعية

---

أضيفت المادة ٢٥ مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر .

استبدلت عبارة المحكمة الجنائية بعبارة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة المنصوص عليها في القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٣٥ مكررا : استثناء من حكم المادة (٣٥) يجوز ل مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الفاء عقود ايجار الاراضي المستولى عليها تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعي والاراضي التي تقول ملكيتها الى الدولة وتسليم الى الهيئة بناء على قانون الاراضي التي تشتريها الهيئة كما يجوز ل مجلس ادارة كل من الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الاصلاح الزراعي واستصلاح الاراضي الفاء عقود ايجار الاراضي التي ترى الدولة اسناد ادارتها واستغلالها او التصرف فيها اليها وذلك كله اذا استلزم الالفاء اجراءات استصلاح تلك الاراضي او توزيعها او التصرف فيها طبقا لقانون او اذا اقتضى ذلك تخصيص العقار لغرض ذى نفع عام او اذا اخل المستأجر بالتزامه جوهري يقضى به القانون او العقد .

وفي حالة الفاء العقد بسبب اخلال المستأجر بائي من التزاماته يجب ان يسبق قرار مجلس الادارة بالالفاء اخطار المستأجر بالطريق الاداري بأسباب الالفاء ويجوز ابداء وجهة نظر دفاعه الى مجلس الاداره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار

مادة ٣٥ - مكررا ب استثناء من احكام المادة ٣٥ ومع عدم الالخل بالحكم المادتين ١٠٧ ، ١٠٧ ، مكررا أ من قانون الزراعة .

يجوز للمحكمة الجنائية المختصة الحكم بانهاء عقد الاجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة بناء على طلب المؤجر بعد انذار المستأجر وذلك في الاحوال الآتية :

(أولا ) صدور قرار بتقسيم الارض المؤجرة او صدور ترخيص باقامة مبان عليها وذلك من السلطات المختصة .

(ثانيا ) صدور ترخيص من السلطة المختصة باقامة مصنع على الارض المؤجرة ويصدر الحكم باخلاء المستأجر من الارض المؤجرة اعتبارا من نهاية السنة الزراعية مع الزام المؤجر بتعويض المستأجر بما يساوى سبعين مثلا للضريبة العقارية المقررة على الارض المؤجرة ، مضافا اليها ما يكون قد اقامه المستأجر من منشآت لازمة لزراعة الارض المؤجرة .

توجد فقرة ثانية من المادة ٣٥ مكررا (أ) نصها الآتي :

ويكون قرار مجلس الادارة بالفاء الاجار في الحالات المشار اليها نهائيا وغير قابل لاي طعن بعد التصديق عليه من وزير الاصلاح الزراعي واستصلاح الاراضي وينفذ بالطريق الاداري وقد أوقف العمل بهذه الفقرة بتصور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضي في بعض القوانين والذي صدر في ١٥ ربیع الثاني سنة ١٣٩٢ هـ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ م )

أضيفت المادة ٣٥ مكررا (ب) إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤ الذي صدر في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ م ) ونشر بالجريدة الرسمية في ١٩٧٤/١٠/٢

استبدلت عبارة المحكمة الجنائية المختصة بعبارة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤ بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥

ويجوز في حالة الضرورة الحكم بالأخلاء قبل انتهاء السنة الزراعية مع الزام المزجر بالإضافة إلى قيمة التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة بقيمة الزراعة القائمة في الأرض عند الحكم بالأخلاء . ويتعين في هذه الحالة أن يتضمن القرار الصادر من المحكمة الجزئية المختصة تحديد تاريخ الأخلاء مع إثبات حالة المزروعات القائمة بالأرض

ويجب سداد قيمة التعويض المستحق للمستأجر قبل تنفيذ الحكم بالأخلاء

وإذا لم يبدأ المزجر في تنفيذ الغرض الذي من أجله أخلت الأرض المزجرة خلال سنة من تاريخ الأخلاء كان للمستأجر الحق في العودة إلى الأرض المزجرة بذات شروط عقد الإيجار بناء على طلب يقدمه إلى المحكمة الجزئية المختصة

ولايجوز للمزجر في هذه الحالة استرداد قيمة التعويض الذي دفع للمستأجر بسبب الأخلاء إلا إذا كان عدم البداء في التنفيذ راجعاً لأسباب خارجة عن إرادته

مادة ٣٦ - يجب أن يكون عقد الإيجار مزارعة أو نقداً - ثابتًا بالكتابة أيا كانت قيمته وكذلك كل اتفاق على استغلال أراضي زراعية ولو كان لزراعة واحدة .

ويحرر العقد من ثلاثة نسخ على الأقل توقع من أطرافه ، ويحتفظ كل من المتعاقدين بنسخة منها وتودع أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة في القرية الكائنة في زمامها الأطيان المزجرة ، فإذا لم توجد جمعية في تلك القرية فيكون الإيداع بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة في المركز التابعة له القرية - ويقع عبء الالتزام بالإيداع على المزجر .

مادة ٣٦ مكرراً - إذا امتنع المزجر عن إيداع عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو إذا امتنع الطرفين عن توقيع عقد الإيجار ، وجب على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

---

استبدلت عبارة المحكمة الجزئية المختصة بعبارة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المنصوص عليها في المادة ٢٥ مكرراً (ب) المضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٤ وذلك بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥

هذا النص معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه

والنص السابق للمادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كان يجري كالتالي :

يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتًا بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .

فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات ثم عدل نص هذه المادة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ كما هو موضح بالقانون بالفصل الثاني من هذا الباب .

وعلى رئيس مجلس ادارة الجمعية أو من ينوبه المجلس في ذلك أن يحيل الأمر الى المحكمة الجزئية المختصة وعلى المحكمة أن تتحقق من قيام العلاقة الايجارية ومن نوعها بكافة طرق الاثبات ، فإذا ثبت لها قيام العلاقة الايجارية أصدرت قرار بذلك وكلفت رئيس مجلس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع ، وتسلم نسخة من هذا العقد الى كل من طرفيه وتودع نسخة أخرى منه بالجمعية مع صورة رسمية من قرار اللجنة ، ويكون هذا العقد ملزما للطرفين .

مادة ٣٦ - مكررا (أ) في حالة ثبوت العلاقة الايجارية وفقا لحكم المادة السابقة يتلزم الطرف الممتنع عن ايداع العقد أو توقيعه بأن يؤدى الى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مصاريف ادارية عن سنة زراعية واحدة تعادل ١٪ من الأجرة السنوية للعين المؤجرة مقدرة على أساس سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المفروضة عليها .

ويعاقب بالحبس كل مؤجر يمتنع عن تحرير عقد الايجار وفقا لحكم المادة (٣٦) أو يمتنع عن ايداع العقد بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة بدون سبب مشروع .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل مؤجر أو مستأجر يمتنع عمدا عن توقيع عقد الايجار .

مادة ٣٦ مكررا (ب) - لا تقبل المنازعات والدعوى الناشئة عن ايجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقدا أمام أية جهة ادارية أو قضائية ما لم يكن عقد الايجار مودعا بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

فإذا كان عقد الايجار مكتوبا ولم تودع نسخة منه بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، فلا تقبل المنازعات والدعوى الناشئة عن هذا العقد من أخل بالالتزام بالإيداع .

---

هذا النص معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وقد أضيفت هذه المادة الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ الذي سوف تورده تفصيلا فيما بعد وقد استبدلت عبارة المحكمة الجزئية المختصة بعبارة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .

هذا النص معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وقد أضيفت هذه المادة الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ الذي سنورده تفصيلا فيما بعد .

مادة ٣٦ مكررا (ج) - يجوز لكل ذي شأن بناء على موافقة مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أن ينبع الجمعية في ادارة أرضه أو في تأجيرها وذلك بناء على اقرار مكتوب يقدم الى الجمعية .

واستثناء من أحكام المادتين ٣٢ ، ٣٧ يجوز للجمعية في هذه الحالة أن تقوم بتأجير الأرض الى صغار الزراع في القرية الكائنة في زمامها ويكون للجمعية عند تأجيرها الأرض مباشرة جميع حقوق المؤجر الأصلي قبل المستأجرين وتلتزم في ذلك ببذل العناية الواجبة في حفظ أموالها والمحافظة على الأرض المؤجرة .

كما تلتزم بالوفاء بالأجرة كاملة الى المؤجر في حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية ما لم تحل دون التحصيل كله أو بعضه ظروف خارجة عن ارادتها .

وتنسق الجمعية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة مقابل ادارة يقدر بعشرة في المائة من القيمة الإيجارية التي تزددها الى المؤجر الأصلي .

مادة ٣٦ مكررا (د) - يجوز لكل ذي شأن بناء على موافقة مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أن يعهد الى الجمعية بتحصيل الأجرة المستحقة عن أرضه التي يؤجرها وتنسق الجمعية في هذه الحالة مقابل تحصيل يقدر بستة في المائة من مجموع المبالغ التي تحصلها .

مادة ٣٦ مكررا (هـ) - يكون للجمعية التعاونية الزراعية أن تحصل بطريق الحجز الاداري الأجرة المستحقة قانونا عن الأراضي الزراعية في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

مادة ٣٦ مكررا (و) - مع عدم الالحاد بالقواعد العامة في الاثبات وجب على المؤجر أن يسلم الى المستأجر مخالصة مكتوبة عن كل مبلغ يؤديه .

هذا النص معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وقد أضيفت هذه المادة الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ الذي سيرد تفصيلا فيما بعد .

هذا النص معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وقد أضيفت هذه المادة الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ وسيرد تفصيله فيما بعد .

هذا النص معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وقد أضيفت هذه المادة الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٣ الذي سوف تورده تفصيلا فيما بعد .

هذا النص معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ الذي سنورده تفصيلا فيما بعد .

إليه من الأجرة ، ولا يجوز للمؤجر توكيل الغير في تحصيل الأجرة إلا إذا قام بتعيين الوكيل في عقد الإيجار ، فإذا اختار هذا الوكيل بعد تحرير العقد وابدأه الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، وجب عليه أن يبلغ كلام من المستأجر والجمعية باسم الوكيل خلال أسبوع من تاريخ توكيله بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وتبرأ ذمة المستأجر إذا أوفى بالأجرة إلى المؤجر أو وكيله .

مادة ٣٦ مكرداً (ز) - اذا امتنع المؤجر او وكيله عن تسلم الأجرة او اذا امتنع أيهما عن تسليم المستأجر مخالصة مكتوبة عما يؤديه من الأجرة كان للمستأجر أن يودع الأجرة نقداً على ذمة المؤجر في الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مقابل ايصال من الجمعية او يودعها الجمعية بموجب حوالات بريدية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وعلى رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يكلفه المجلس بذلك من أعضائه ، أن يعرض المبلغ المودع على المؤجر أو وكيله في التحصيل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ الادعاء - فإذا رفض المؤجر أو الوكيل تسلم المبلغ المودع خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالعرض أو دعت الجمعية المبلغ على ذمة المؤجر خزانة المحكمة الجزئية الواقعة في دائرة اختصاصها الأرض المؤجرة بعد خصم رسوم الادعاء والمصاريف الإدارية وتخطر الجمعية في هذه الحالة كلام من المسأجرو المؤجر بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وفي حالة الإيجار بطريق المزارعة اذا امتنع المؤجر او وكيله عن محاسبة المستأجر وتسلم نصيبه في المحصل - كان للمستأجر أن يخطر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بذلك كتابة .

وعلى رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يكلفه المجلس بذلك من أعضائه أن يبلغ شركو المستأجر إلى المؤجر أو وكيله بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أسبوع من تاريخ الاخطار .

فإذا لم يقم المؤجر أو وكيله بمحاسبة المستأجر وتسلم نصيبه في المحصل خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بشركو المستأجر قامت الجمعية ببيع المحصل ومحاسبة المستأجر وأودعت نصيب المؤجر خزانة المحكمة الجزئية الواقعة في دائرة اختصاصها الأرض المؤجرة بعد خصم رسوم الادعاء والمصاريف الإدارية ويخطر المؤجر أو وكيله بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

هذا النص معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه  
وقد أضيفت هذه المادة إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .  
أضيفت المادة ٣٦ مكرداً (ز) إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

وفي جميع الأحوال يعتبر الإيداع مبرئاً لذمة المستأجر بمقدار ما تم إيداعه من الأجرة .

مادة ٣٧ - لا يجوز لأى شخص هو وأسرته التى تشمل زوجته وأولاده القصر أن يحوز بطريق الإيجار أو وضع اليد أو بأية طريقة أخرى مساحة تزيد على خمسين فدانًا من الأراضي الزراعية وما فى حكمها من الأراضي البدر والصحراوية .

ويدخل فى حساب هذه المساحة ما يكون الشخص وأسرته مالكين له أو واسعين اليد عليه بنية التملك من الأراضي المشار إليها . ولو لم تكن حيازتهم الفعلية فى الحالين كما يدخل فى حساب تلك المساحة ما قد يكون الشخص أو أى فرد من أفراد أسرته موكلًا فى ادارته أو استغلاله أو تأجيره من الأراضي المشار إليها .

ويقع باطلًا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام .

ومع ذلك يجوز للمالك أن ينتفع بما يملكه من الأراضي الزراعية وما فى حكمها ولو جاوزت مساحتها خمسين فدانًا .

كما يجوز للولي الطبيعي والوصى والقيم والستديك والحارس القضائى ومصفى التركة ادارة الأرض التى يسند القانون ادارتها اليه وذلك فى خلال المدة الباقية من السنة الزراعية الحالية أو التى يكتسب فيها أى منهم صفت المذكورة وعليهم تأجير هذه الأرض بصفتهم بعد ذلك .

مادة ٣٧ مكررا - ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ( ٣٧ ) مع علمه بذلك .

مادة ٣٧ مكررا ( ١ ) - اذا ترتب الزيادة فيما يحوزه الشخص وأسرته على سبب من أسباب كسب الملكية كان على ذوى الشأن أن ينزلوا للهيئة العامة للإصلاح الزراعى خلال

---

النص السابق للمادة ٣٧ من المرسوم رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى قبل تعديليها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ كان كالتالى :

« مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ . ٥٠٩ من القانون المدنى لا يجوز اخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجرًا أصلياً أو مستأجرًا من الباطن وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

« أوقف العمل بنص هذه الفقرة بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى حدد الحد الأقصى للملكية الفرد ٥ فدانًا بدلاً من ١٠٠ فدانًا .

أضيفت المادة ٣٧ مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه

ثلاثة أشهر من تاريخ أيلول الزيادة اليهم أو خلال المدة اللازمة لنضج المحصول القائم في الأرض في تاريخ هذه الأيلولة - أي المدين أطول - عن مقدار مساواه لها يزيد على مجموع ما يجوز لهم حيازته قانوناً من الأراضي الزراعية وما في حكمها .

ويكون للهيئة العامة للإصلاح الزراعي في حالة البطلان المنصوص عليه في المادة (٣٧)

وفي حالة عدم تنازل نوى الشأن عن مقدار مساو للزيادة التي ألت اليهم كلها أو بعضها والمنصوص عليها في الفقرة السابقة - أن تستولى من الأرض غير المملوكة لهم والتي يستأجرونها على مقدار مساو للزيادة - ولنوى الشأن أن يتظلموا من قرار الاستيلاء إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي خلال أسبوعين من تاريخ اخطارهم به ويفصل هذا التظلم خلال أسبوعين ويكون قرار اللجنة القضائية نهائياً وغير قابل لأى طعن بعد اعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتصديق عليه من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي .

وتتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إدارة ما يقول إليها من الأراضي طبقاً لاحكام هذه المادة إلى أن يتم تأجيرها إلى صغار الزراع وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بينهم وبين المالك .

مادة ٣٩ مكرراً - تختص المحكمة لجزئية - أي كانت قيمة الدعوى بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البدور والصحراوية والقابلة للزراعة الواقعة في دائرة اختصاصها والمبنية فيما يلي :

- ١ - المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها .
- ٢ - المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية في خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرفى عقد المزارعة المثبتة ببيانات الحياة باسمه وللمحكمة إذا ثبت لها سوء استخدام هذه

---

أضيفت المادة ٣٧ مكرراً (١) إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي المشار إليه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر .

سبق أن أضيفت المادة ٣٩ مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ تحت عنوان ( حكم وقتى ) بالنص الآتي :

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تتم عقود الاجار التي تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى اذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجرها أصلياً أو من الباطن وفي الحال الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

ثم أضيفت إلى المادة ٣٩ مكرراً من المرسوم بقانون سالف الذكر فقرة جديدة بالمرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ نصها الآتي :

السلف أن تقضى بنقل بيانات الحياة باسم الطرف الآخر فضلاً عن الزام الطرف المسئول عن الاستخدام وحدة بكافة السلف التي أساء استخدامها ولم يوجهها لخدمة الأرض المقرونة . وترفع المنازعات المذكورة أمام المحكمة الجنائية بغير رسوم ويفصل فيها على وجه السرعة ، ويكون لها ولية القضاء المستعجل وقاضي التنفيذ التي تدخل في اختصاصها .

مادة ٣٩ مكرراً (١) - يجوز استيفاء الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية المختصة طبقاً لأحكام المادة السابقة - أيا كانت قيمة الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أمام المحكمة الابتدائية المختصة .

مادة ٤٠ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية \*

صدر بقصر عابدين في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١ هـ

٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ م

---

• ويكون الإيجار في السنة الزراعية التي يمتد إليها العقد مزارعاً أو نقداً بحسب اختيار المالك وذلك في الأراضي التي تكون خصريتها جنحها واحداً أو أقل على أن تكون طريقة الإيجار واحدة ، في مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضي المذكورة ، ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر وأخيراً أعيد إضافة المادة المذكورة إلى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ حسب النص الموضح بالملحق .

أضيفت المادة ٣٩ مكرراً (١) إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ثم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ بالنص الموضح بالملحق . \* نشر بالجريدة الرسمية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

## **الفصل الثاني**

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالإصلاح الزراعي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي  
لسلطات الدولة العليا ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه  
فقرة أخيرة بالنص الآتي :

« ولا يجوز خلال مدة العقد الجمع بين نظام الإيجار بالنقد ونظام الإيجار بالمزارعة »

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه  
بالنص الآتي :

مادة ٣٦ - يجب أن يكون عقد الإيجار نقداً أو مزارعاً ، ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ،  
ويكتب العقد من ثلاثة نسخ على الأقل تسلم لكل من التعاقددين أحدهما ، وتودع نسخة أخرى  
مقر الجمعية الزراعية المختصة بالقرية فإن لم توجد أو دعت مقر الجمعية التعاونية المشتركة  
بالمراكز التابعة لها القرية الكائنة بها الأطيان موضوع التعاقد .

ويقع عبء الالتزام بالابداع على المؤجر مالم يتفق الطرفان على أن يتولى المستأجر الابداع ، ويشتبأ اتفاقهما في العقد .

مادة ٣٦ - تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مواد جديدة بالأرقام ٣٦ ، مكررا (أ) ، ٣٦ ، مكررا (ب) ، ٣٦ ، مكررا (ج) ، ٣٦ ، مكررا (د) ، مكررا (ه) ونصها الآتى :

مادة ٣٦ مكررا - اذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع العقد وجب على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك الى رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعلى الجمعية أن تتحقق بكل الطرق من قيام العلاقة التجيرية ، وعليها الاستعانة بأعضاء اللجنة الفروعية وسماع الشهود من الجيران وغيرهم فان ثبت للجمعية قيام هذه العلاقة ، كلفت الطرف الممتنع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتحرير العقد وتوريقه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه الكتاب ، فان لم يذعن قامت الجمعية بكتابة العقد من ثلاثة نسخ وسلمت كلًا من الطرفين احداهما واحتفظت بالثالثة - ويكون هذا العقد ملزما للطرفين .

وفي هذه الحالة يلزم الطرف الممتنع عن التوقيع بأن يؤدي الى الجمعية مصاريف ادارية بنسبة ١٪ من الأجرة السنوية للعين المؤجرة محسوبة بسبعة أمثال الضريبة الأصلية وبشرط ألا تقل المصاريف الادارية عن جنيه وألا تجاوز عشرة جنيهات ، وتحصل بطريق الحجز الاداري .

مادة ٣٦ مكررا (أ) - لا تسمع الدعاوى الناشئة عن الايجار مزارعة أو نقدا أمام جهة قضائية أو ادارية ، اذا لم يكن العقد ثابتا بالكتابة .

فإذا كان عقد الايجار مكتوبًا ولم تودع منه نسخة مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، فلا تسمع الدعاوى الناشئة عن هذا العقد من أخل بالالتزام بالابداع فإذا رفعت الدعوى من الطرف الآخر وجب على الجهة المختصة بالفصل فيها أن تقضى على من أخل بالالتزام بالابداع بغرامة ، لا تجاوز نصف القيمة الاجارية مقدرة بسبعة أمثال الضريبة الأصلية للأطيان محل العقد عن سنة واحدة .

مادة ٣٦ مكررا (ب) - يجوز لمن يرغب في تأجير أراضيه نقدا أو مزارعة أن يخطر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالأرض المراد تأجيرها وموقعها ، ويتولى الجمعية تأجيرها إلى صغار الزراع في القرية التي تقع في دائريتها هذه الأرض ، وفي هذه الحالة يبرم العقد بين المؤجر والمستأجر باشراف الجمعية .

وفي جميع الأحوال يجوز للمؤجرين أن يعهدوا إلى الجمعيات بتحصيل الايجار مقابل مصاريف ادارية مقدارها ٦٪ من المبالغ التي تحصلها

مادة ٣٦ مكرراً (ج) - لا يجوز أن يزيد نصيب المجر في عقد المزارعة عن النصف بعد خصم جميع المصروفات موزعة بين طرفى العقد على الوجه الآتى :

(أ) ما يلزم به المجر :

- ١ - جميع الضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المفروضة على الأطيان .
- ٢ - الترميمات الكبيرة والتحسينات الالزمه للزراعة والمباني .

(ب) ما يلزم به المستأجر :

- ١ - جميع العمليات الالزمه للزراعة سواء أداها بنفسه أو بأولاده أو بعماله أو بالماشية ، وذلك مالم يتلقى على اقتسامها .
- ٢ - التسميد بالسماد البلدى الالزام للزراعة .
- ٣ - جمع المحصول .

- ٤ - تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية .
- ٥ - اصلاح آلات الري والزراعة العاديه .

(ج) ما يلزم به المجر والمستأجر مناصفة :

- ١ - ما يلزم الزراعة من التقاوی والأسمدة الكيماویة
- ٢ - مقاومة الآفات والحشرات ، سواء باليد أو بالمبيدات .
- ٣ - الري بالآلات الميكانيكية في حدود الأسعار التي تحددها وزارة الأشغال
- ٤ - تطهير القنوات والمصارف الرئيسية .
- ٥ - أجور الخفراء والخولة الالزمين للزراعة .

مادة ٣٦ مكرراً (د) - لا يجوز توقيع الحجر الإدارى على حاصلات الأرض المجزرة نقداً أو مزارعة وفاء للضرائب الأصلية والإضافية والرسوم ومستحقات بنك التسليف الزراعى والتعاونى والجمعيات التعاونية الزراعية الابتدائى ما يخص الأرض من هذه الديون .

مادة ٣٦ مكرراً (هـ) - مع عدم الالتزام بالقواعد المقررة قانوناً في اثبات الالتزامات ، يجب على المجر أن يسلم المستأجر مخالصه مكتوبة عن كل مبلغ يؤديه خصماً من الإيجار والا كان للمستأجر أن يبرئ ذمته باداع المبلغ أمانة في صندوق الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مقابل ايصال ، وعلى رئيس الجمعية - أو من ينوب عنه - أن يعرض المبلغ على المجر أو من يمثله في التحصيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاداع فإذا رفض تسلمه أودع المبلغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العرض خزانة المحكمة وأخطر المجر بذلك بكتاب موصى عليه .

مادة ٣٦ مكرراً (و) - مع عدم الالتزام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٤ يقع باطلأ

كل شرط أو اتفاق مخالف لاحكام المواد السابقة من هذا الباب ، ويبقى العقد نافذا فيما عدا ذلك .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره \*

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ هـ  
٦ فبراير سنة ١٩٦٣ م

---

\* نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣

### الفصل الثالث

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
بالصلاح النداعى

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانوني الآتي نصه وقد أصدرنا :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٦ مكررا ، ٣٦ مكررا (أ) ، ٣٦ مكررا (ب) ، ٣٦ مكررا (ج) ، ٣٦ مكررا (د) ، ٣٦ مكررا (هـ) ، ٣٦ مكررا (و) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي النصوص الآتية :

مادة ٣٢ - يكون تأجير الأراضي الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الأجازة للغير أو مشاركته فيها .

ويقع باطلًا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم ، ويشمل البطلان أيضًا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلي .

وتقضى بالبطلان لجنة الفصل في المنازعات الزراعية متى طلب إليها نو الشأن ذلك ولا يخل هذا البطلان بحق المالك في مطالبة المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن بما له من حقوق أو بتعويض ما أصابه من أضرار .

مادة ٣٣ - لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المفروضة عليها ، وتحسب الأجرة وفقاً للضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ باعتبار مساحة الفدان ٣٠٠ قصبة على الأقل بما فيها المصادر والقنوات الحقلية الداخلة في المساحة المقترنة وبشرط ألا يتجاوز مجموع الأرض المؤجرة ما هو وارد في تكليف المالك .

وإذا رخص للغير في زراعة الأرض لمحصول شتوى واحد مقابل الانتفاع بثلاثي القيمة الإيجارية ، وإذا كان الترخيص لمحصول نيلي واحد حسب مقابل الانتفاع بثلث القيمة الإيجارية .

وفي الحالات التي لا تزد فيها الا عروة او عروتان طوال السنة يكون الحد الأقصى للأجرة السنوية سبعة أمثال الضريبة .

وإذا لم تكن الأرض قد فرضت عليها ضريبة او اذا كانت فرضت عليها ضريبة تقل عن جنیه للقдан في السنة فتقدر القيمة الإيجارية التي يلزم به المستأجر على أساس أجرة المثل بواسطة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن . وفي هذه الحالة تخطر اللجنة مصلحة الأموال المقررة لاعادة ربط الضريبة .

مادة ٣٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يتقاضى عمداً من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه في المادتين ٢٢ ، ٣٣ مكرداً (أ) ويعاقب بذات العقوبة كل مستأجر يخالف عمداً أو يهملاً في التزامه بالعناية بالأرض المؤجرة أو بزراعتها على وجه يؤدي إلى نقص جسيم في معدنها أو في غلتها على أن يسبق إقامة الدعوى العمومية في الحالتين قرار من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة .

ويجوز الحكم على المؤجر علوة على العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالزمامه بأن يؤدي إلى المستأجر مبلغاً تقديره المحكمة لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التي ثبتت أنه تقاضاها من المستأجر .

مادة ٣٥ - لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها إلا إذا أخل المستأجر بأى التزام جوهري يقضى به القانون أو العقد . وفي هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يطلب إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية - بعد إنذار المستأجر - فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة .

ولا يجوز طلب فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة بسبب تأخره في أداء الأجرة عن السنة الزراعية باكمالها أو بأى جزء منها إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على انتهاءها وتخلفه عن الوفاء بأجرتها كلها أو بعضها .

ويقع باطلًا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجوز للمستأجر إذا طلب المؤجر فسخ عقد الإيجار وإخلائه من الأرض المؤجرة إليه أن يوفى بالأجرة المتأخرة أثناء نظر طلب المؤجر أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة إلى ما قبل اقفال باب المراقبة . وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بفسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة .

ولا يسرى الحكم الوارد فى الفقرة الأولى بالنسبة الى الأراضى المرخص فى زراعتها ذرة أو أرز لغذاء المرخص له أو برسيمها لمواشيه والأراضى المرخص فى زراعتها زرعة واحدة فى السنة .

مادة ٣٦ - يجب أن يكون عقد الإيجار مزارعة أو نقدا - ثابتًا بالكتابة أيا كانت قيمته وكذلك كل اتفاق على استغلال أراضى زراعية ولو كان لزراعة واحدة .

ويحرر العقد من ثلاثة نسخ على الأقل توقع من أطرافه ، ويحتفظ كل من المتعاقدين بنسخة منها وتودع أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فى القرية الكائنة فى زمامها الأطيان المقرونة ، فإذا لم توجد جمعية فى تلك القرية فيكون الإيداع بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة فى المركز التابع له القرية - ويقع عبء الالتزام بالإيداع على المؤجر .

مادة ٣٦ مكررا - إذا امتنع المؤجر عن إيداع عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع عقد الإيجار وجب على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

وعلى رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينوبه المجلس فى ذلك أن يحيل الأمر إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية ، وعلى اللجنة أن تتحقق من قيام العلاقة الإيجارية ومن نوعها بكافة طرق الأثبات ، فإذا ثبت لها قيام العلاقة الإيجارية أصدرت قراراً بذلك وكلفت رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بتحرير العقد إلى كل طرفه وتودع نسخة أخرى منه بالجمعية مع صورة رسمية من قرار اللجنة ، ويكون هذا العقد ملزماً للطرفين .

مادة ٣٦ مكررا (١) - في حالة ثبوت العلاقة الإيجارية وفقاً لحكم المادة السابقة يتلزم الطرف الممتنع عن إيداع العقد أو توقيعيه بأن يؤدي إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مصاريف إدارية عن سنة زراعية واحدة تعادل ١٪ من الأجرة السنوية للعين المقرونة مقدرة على أساس سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المفروضة عليها .

ويعاقب بالحبس كل مؤجر يمتنع عمداً عن تحرير عقد الإيجار وفقاً لحكم المادة «٣٦» أو يمتنع عن إيداع العقد بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة بدون سبب مشروع .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل مستأجر أو مستأجر يمتنع عمداً عن توقيع عقد الإيجار .

**مادة ٣٦ مكررا (ب) - لا تقبل المنازعات والدعوى الناشئة عن ايجار الاراضي الزراعية مزارعة أو نقدا أمام جهة ادارية أو قضائية مالم يكن عقد الايجار مويدعا بالجمعية التعاينية الزراعية المختصة .**

فإذا كان عقد الايجار مكتوبا ولم تودع نسخة منه بالجمعية التعاينية الزراعية المختصة فلا تقبل المنازعات والدعوى الناشئة عن هذا العقد من أخل بالالتزام بالاداء .

**مادة ٣٦ مكردا (ج) - يجوز لكل ذى شأن بناء على موافقة مجلس ادارة الجمعية التعاينية المختصة أن ينبع الجمعية في ادارة أرضه أو تأجيرها وذلك بناء على قرار مكتوب يقدم الى الجمعية .**

واستثناء من أحكام المادتين ٣٢ ، ٣٧ ، يجوز للجمعية في هذه الحالة أن تقوم بتأجير الأرض إلى صغار الزراع في القرية الكائنة في زمامها ويكون للجمعية عند تأجيرها الأرض مباشرة جميع حقوق المجر الأصلي قبل المستأجرين وتلتزم في ذلك ببذل العناية الواجبة في حفظ أموالها والمحافظة على الأرض المئجرة .

كما تلتزم بالوفاء بالأجرة كاملة إلى المئجر في حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية مالم تحل دون التحصيل كله أو بعضه ظروفه خارجة عن ارادتها .

وتستحق الجمعية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة مقابل ادارة يقدر بعشرة في المائة من القيمة الاجارية التي تؤديها إلى المئجر الأصلي .

**مادة ٣٦ مكردا (د) - يجوز لكل ذى شأن بناء على موافقة مجلس ادارة الجمعية التعاينية الزراعية المختصة أن يعهد إلى الجمعية بتحصيل الأجرة المستحقة عن أرضه التي يؤجرها وتستحق الجمعية في هذه الحالة مقابل تحصيل يقدر بستة في المائة من مجموع المبالغ التي تحصلها .**

**مادة ٣٦ مكردا (هـ) - يكون للجمعية التعاينية أن تحصل بطريق المجز الإداري الأجرة المستحقة قانونا عن الأراضي الزراعية في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .**

**مادة ٣٦ مكردا (و) - مع عدم الالخل بالقواعد العامة في الإثبات يجب على المئجر أن يسلم إلى المستأجر مخالصة مكتوبة عن كل مبلغ يؤديه إليه من الأجرة ، ولا يجوز للمئجر توكيل غيره في تحصيل الأجرة الا اذا قام بتعيين الوكيل في عقد الايجار ، فإذا اختار هذا الوكيل بعد تحرير العقد وابداعه الجمعية التعاينية الزراعية**

توكيله بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وتبرأ ذمة المستأجر اذا اوفى بالاجرة الى المؤجر او وكيله .

مادة ٣٧ - لا يجوز لأى شخص هو وأسرته التى تشمل زوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع اليد أو بآية طريقة أخرى مساحة تزيد على خمسين فدانا من الأراضي الزراعية وما فى حكمها من الأراضي البدور والصحراوية .

ويدخل فى حساب هذه المساحة ما يكون الشخص وأسرته المالكين له أو واصعين اليد عليه بنية التملك من الأراضي المشار إليها ، ولو لم تكن فى حيازتهم الفعلية فى الحالين كما يدخل فى حساب تلك المساحة ما قد يكون الشخص أو أى من أفراد أسرته موكلان فى ادارته أو استغلاله أو تأجيره من الأراضي المشار إليها .

ويقع باطلال كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام .

ومع ذلك يجوز يجوز للملك أن ينتفع بما يملكه من الأراضي الزراعية وما فى حكمها ولو جاوزت مساحتها خمسين فدانا .

كما يجوز للولي الطبيعي والوصى والقائم والستديك والحارس القضائى ومصفى التركة ادارة الأرض التى يسند القانون ادارتها اليه وذلك خلال المدة الباقيه من السنة الزراعية الحالى أو التى يكتسب فيها أى منهم صفتة المذكورة وعليهم تأجير هذه الأرض بصفتهم بعد ذلك .

## ( المادة الثانية )

تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مواد جديدة وهى :

مادة ٣٣ مكررا - لا يسرى الحد الأقصى لأجرة الأرض الزراعية المشار اليه في المادة السابقة على الأراضي التي تؤجر لزراعتها حدائق أو موز أو نباتات مستديمة أو بالنباتات التي تبقى مزروعة في الأرض لأكثر من سنة عدا القصب وفي هذه الحالات تفرض ضريبة عقارية إضافية على الأراضي المؤجرة تقدر بأربعين في المائة (٤٠٪) من قيمة الزيادة في أجورها عن سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية .

وتؤدى الضريبة الإضافية مع القسط الأخير للضريبة العقارية الأصلية ويكون للحكومة في تحصيل الضريبة الإضافية مالها في تحصيل الضريبة العقارية من امتياز ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٣٣ مكررا (أ) - اذا زادت الضريبة الأصلية المفروضة على الأرض المؤجرة فلا يزيد الايجار او مقابل الاستغلال الا بمقدار الزيادة في الضريبة الأصلية فقط من وقت سريانها .

مادة ٣٣ مكررا (ب) - في حالة الايجار بطريق المزارعة توزع الالتزامات بين المؤجر والمستأجر على الوجه التالي :

(أ) ما يلزم به المؤجر :

١ - جميع الضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المفروضة على الأطيان عدا ضريبة الدفاع .

٢ - الترميمات والتحسينات الرئيسية اللازمة للزراعة والمباني والآلات بما في ذلك تطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الرئيسية .

(ب) ما يلزم به المستأجر :

١ - جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء باشرها بنفسه أو بواسطة أولاده أو عماله أو بماشيه وذلك مالم يتتفق على اقتسامها .

٢ - التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة .

٣ - تطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة في نطاق الأرض المؤجرة .

٤ - اصلاح آلات الري والزراعة العادمة .

(ج) تقسم المصاريفات الآتية مناسبة بين المؤجر المستأجر :

١ - مقاومة الأفات والحشرات سواء باليد أو بالمبيدات .

٢ - الري بالآلات الميكانيكية في حدود الأجر التي تحدها وزارة الري .

٣ - جمع وتجهيز المحصول .

٤ - مايلزم الزراعة من التقاوى والأسمندة الكيماوية .

٥ - ضريبة الدفاع المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ .

ولا يجوز أن يزيد نصيب المؤجر - في حالة الإيجار بطريق المزارعة على نصف غلة الأرض بعد خصم المصاريفات التي يلزم بها مناسبة مع المستأجر .

مادة ٣٣ - مكررا(ج) - في الإيجار النقدي لا يلزم المستأجر بالإضافة إلى الأجرة المحددة وفقاً لأحكام القانون - في حدود سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية - إلا بأجر الري وفقاً للفئات المقررة قانوناً إن كانت ، وما يفرضه القانون من ضرائب على المستأجرين للأراضي الزراعية كما يتلزم بتطهير وصيانة المساقى والمرابوى والمصارف الفرعية الواقعة في نطاق الأرض المؤجرة .

مادة ٣٣ مكررا (د) - لا يجوز خلال مدة العقد الواحد الجمع بين نظام الإيجار بالنقد ونظام الإيجار بطريق المزارعة .

ولا يجوز تعديل الإيجار بالنقد إلى الإيجار بطريق المزارعة ولو كان ذلك بناء على موافقة المستأجر .

مادة ٣٣ مكررا (هـ) - لا يجوز توقيع الحجز الإداري على حاصلات الأرض المؤجرة نقداً أو مزارعة وفاء للضرائب الأصلية والأضافية والرسوم المفروضة عليها ومستحقات بنك التنمية والائتمان الزراعي والتعاوني والجمعيات الزراعية اليمقى ما يخص تلك الأرض من هذه الديون .

كما لا يجوز توقيع الحجز على حاصلات الأرض المؤجرة بطريق المزارعة وفاء لدين على المؤجر اليمقى نصبيه فيها .

مادة ٣٣ مكررا (و) - لا ينتهي إيجار أراضي الزراعية إذا جند المستأجر أو استدعي للخدمة في القوات المسلحة ويجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يعهد بزراعة

الأرض المؤجرة إليه لأحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة وذلك مدة تجنيده أو استدعائه للخدمة .

مادة ٣٣ مكررا (ز) - لا ينتهي إيجار الأراضي الزراعية نقداً أو مزارعة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر وعند وفاة المستأجر ينتقل الإيجار إلى ورثته بشرط أن يكون منهم من تكون حرفته الأساسية الزراعة .

ويجوز لورثة المستأجر أن يطلبوا إنهاء العقد .

مادة ٣٥ مكررا - استثناء من حكم المادة (٣٥) يجوز للمؤجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إليه ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - ألا تزيد ملكية المؤجر أو حيازته هو وزوجته وأولاده القصر عن خمسة أفدنة من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية أو عن نصف ما يحوزه المستأجر .

٢ - أن تكون الزراعة مهنته باعتبارها مورد رزقه الرئيسي .

٣ - أن يكون المستأجر حائزًا سواء بالملك أو بالإيجار هو وزوجته وأولاده القصر مساحة تزيد على خمسة أفدنة بخلاف المساحة المطلوب إنهاء عقد إيجارها .

٤ - لا يجوز أن يسترد المؤجر مساحة تزيد على خمسة أفدنة .

ويقدم الطلب إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة ، فإذا ثبت لها صحة وقائع الطلب وجب عليها أن تقضى بانهاء العقد وخلاء المستأجر من العين المؤجرة في الحدود المقررة في هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تتحقق بكلفة الطرق من جملة حيازة المستأجر وأن تراعي الالتباس على قضائها حرمانه من جملة ما يستأجره من الأراضي الزراعية وما في حكمها .

وفي جميع الأحوال يجب على المؤجر الذي يسترد أرضه وفقاً لاحكام هذه المادة أن يزرعها بنفسه خلال الخمس سنوات الزراعية التالية على تاريخ استردادها ، فإذا ثبت تأجيره لها خلال هذه المدة جاز للجنة الفصل في المنازعات الزراعية بناءً على طلب كل ذي شأن أن تقضى بحرمانه من حيازة الأرض وأن تعهد بها إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة لتتولى تأجيرها نقداً إلى صغار الزراع . وفي هذه الحالة تقوم العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر الذي تخثاره الجمعية .

**مادة ٣٥ مكررا (أ) - استثناء من حكم المادة ٣٥ يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الغاء ايجار الاراضي المستولى عليها تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعي والاراضي التي تؤول ملكيتها الى الدولة وتسلم الى الهيئة بناء على قانون الاراضي التي شترتها الهيئة كما يجوز لمجلس ادارة كل من الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الاصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي الغاء عقود ايجار الاراضي التي ترى الدولة استناد ادارتها واستغلالها أو التصرف فيها طبقا للقانون أو اذا اقتضى ذلك تخصيص العقار لفرض ذى نفع عام أو اذا أخل المستأجر بائي من التزاماته يجب أن يسبق قرار مجلس الادارة بالالغاء اخطار المستأجر بالطريق الاداري بأسباب الالغاء ويجوز ابداء وجهة نظره ودفاعه الى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار .**

ويكون قرار مجلس الادارة بالغاء الايجار في الحالات المشار إليها نهائيا وغير قابل لأى طعن بعد التصديق عليه من وزير الاصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي وينفذ بالطريق الاداري .

**مادة ٣٦ مكررا (ز) - اذا امتنع المؤجر أو وكيله عن تسلم الأجرة أو اذا امتنع أيهما عن تسليم المستأجر مخالصة مكتوبة عما يؤديه من الأجرة كان للمستأجر أن يودع الأجرة نقدا على ذمة المؤجر في الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مقابل ايصال من الجمعية أو يودعها الجمعية بموجب حواله بريدية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .**

وعلى رئيس مجلس ادارة الجمعية أو من يكلمه المجلس بذلك من أعضائه أن يعرض المبلغ المودع على المؤجر أو وكيله في التحصيل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ الادعاء - فإذا رفض المؤجر أو الوكيل تسلم المبلغ المودع خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه بالعرض أو دعت الجمعية المبلغ على ذمة المؤجر خزانة المحكمة الجزئية الواقعة في دائرة اختصاصها الأرض المؤجرة بعد خصم رسوم الاداع والمصاريف الادارية وتخطر الجمعية في هذه الحالة كلام المستأجر والمؤجر بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وفي حالة الايجار بطريق المزارعة اذا امتنع المؤجر أو وكيله عن محاسبة المستأجر وتسلم نصيه في المحصول - كان للمستأجر أن يخطر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بذلك كتابة .

على رئيس مجلس ادارة الجمعية أو من يكلفه المجلس بذلك من أعضائه أن يبلغ شكوى المستأجر الى المذجر أو وكيله بكتاب مسجل مصوب بعلم الوصول وذلك خلال أسبوع من تاريخ الاخطار .

فإذا لم يقم المذجر أو وكيله بمحاسبة المستأجر وتسلم نصيبيه في المحصول خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بشكوى المستأجر قامت الجمعية ببيع المحصول ومحاسبة المستأجر وأودعت نصيبي المذجر خزانة المحكمة الجنائية الواقعة في دائرة اختصاصها الأرض المذجراة بعد خصم رسوم الإيداع والمصاريف الإدارية ويخطر المذجر أو وكيله بذلك بكتاب مسجل مصوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال يعتبر الإيداع مبرئاً لذمة المستأجر بمقدار ماتم إيداعه من الأجرة .  
مادة ٣٧ مكردا - ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ٣٧ مع علمه بذلك .

مادة ٣٧ مكردا (١) - اذا ترتبزت زياده فيما يحوزه الشخص وأسرته على سبب من أسباب كسب الملكية كان على نوى الشأن أن ينزلوا للهيئة العامة للإصلاح الزراعي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول زياده اليهم او خلال المدة الازمه لنضج المحصول القائم في الأرض فى تاريخ هذه الآيلولة - او المدىن أطول - عن مقدار مساو لها يزيد على مجموع ما يجوز لهم حيازته قانوناً من الأراضي الزراعية وما في حكمها .

ويكون للهيئة العامة للإصلاح الزراعي في حالة البطلان المنصوص في المادة (٣٧) وفي حالة عدم تنازل نوى الشأن عن مقدار مساو للزيادة التي ألت اليهم كلها او بعضها والمنصوص عليها في الفقرة السابقة - أن تستولى من الأرض غير المملوكة لهم والتي يستأجرونها على مقدار مساو للزيادة - ولنوى الشأن أن يتظلموا من قرار الاستيلاء الى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي خلال أسبوعين من تاريخ اخطارهم به ويحصل في هذا التظلم خلال أسبوعين ويكون قرار اللجنة القضائية نهائياً وغير قابل لأى طعن بعد اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتمسك بعليه من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي .

وتتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ادارة ما يؤول اليها من الأراضي طبقاً لاحكام هذه المادة الى أن يتم تأجيرها الى صغار الزراع وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بينهم وبين المالك .

### ( المادة الثالثة )

يجب على كل مؤجر أو دائن أيا كانت صفتة يحمل سندًا بدين على مستأجر أرض زراعية كالكمبيالات وغيرها أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان واف عن هذا الدين وقيمة وسبيه وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه ، واسم الدائن وصفته ومحل اقامته واسم المدين وصفته ومحل اقامته .

ويقىم هذا الاخطار الى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع في دائتها محل اقامه المدين ويسقط كل دين لا يخطر الدائن عنه خلال المددة المذكورة .

### ( المادة الرابعة )

تتلقى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة تحقيق الدين التي يخطر عنها الدائنين طبقاً للمادتين ٢٠١ و٢٠٢ وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة وتطلع على سنداتها ( الكمبيلات وغيرها ) وتسمع أقوال الدائنين والمديونين وشهادهم وتحقيق من سبب الدين وجديتها فإذا ثبت لها صورية الدين أو قيامه على سبب غير صحيح قانوناً كان لها أن تقضى بعدم الاعتداد بالسند وسقوط الدين .

### ( المادة الخامسة )

كل دين يستحق مستقبلاً لسبب مشروع على مستأجر أرض زراعية لصالح المؤجر أن يصدق على تقييعات نوى الشأن عليه لدى الجمعية التعاونية المختصة والا كان باطلًا وطى الدائن أن يخطر لجنة فض المنازعات بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشوئه .

### ( المادة السادسة )

تلغى المادتان ٣٩ مكرراً و٣٩ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

### ( المادة السابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره \*  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببراءة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأول سنة ١٤٨٦ هـ ( ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م )

جمال عبد الناصر

---

\* نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٠٥ في ٨ سبتمبر ١٩٦٦ ويعتبر هذا التاريخ تاريخ العمل بهذا القانون .

## الفصل الرابع

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور :

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرد القانون الآتي :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ٣٣ مكرر (و) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص التالى :

لابنته ايجار الأراضي الزراعية اذا جند المستأجر او استدعى للخدمة في القوات المسلحة .

ويجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يؤجر الأرض إلى الغير خلال مدة تجنيده أو استدعائه للخدمة على أن ينتهي عقد الإيجار من الباطن بنهاية السنة الزراعية التي ينتهي فيها مدة التجنيد أو الاستدعاء .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مالك الأرض الزراعية الذي يؤجر أرضه بسبب تجنيده أو استدعائه للخدمة في القوات المسلحة .

( المادة الثانية )

تنتهي عقود الإيجار التي أبرمها الجنود أو المستدعون للخدمة الذي انتهت مدة تجنيدهم أو استدعائهم قبل العمل بهذا القانون بانتهاء السنة الزراعية السارية وقت صدوره .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ  
نشره \*  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ هـ ( ٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ م ) .

أنور السادات

---

\* نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤١ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧١

## الفصل الخامس

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤

باضافة مادة جديدة للمرسوم بقانون

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح النداعى

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤

باضافة مادة جديدة للمرسوم بقانون

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٨

بالاصلاح الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى مادة جديدة برقم (٣٥) مكررا (ب) نصها الآتى :

« مادة ٣٥ مكررا (ب) - استثناء من أحكام المادة (٣٥) ومع عدم الالخلل بأحكام المادتين ١٠٧ ، ١٠٧ ، مكررا (أ) من قانون الزراعة .

يجوز للمحكمة الجزئية المختصة الحكم بانهاء عقد الاجار واحلاء المستأجر من الأرض المؤجرة بناء على طلب المؤجر بعد انذار المستأجر وذلك في الأحوال الآتية :  
(أولا) - صدور قرار بتقسيم الأرض المؤجرة أو صدور ترخيص باقامة مبان عليها وذلك من السلطات المختصة .

(ثانيا) - صدور ترخيص من السلطة المختصة باقامة مصنع على الأرض المؤجرة ويصدر الحكم باخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتبارا من نهاية السنة الزراعية مع الزام المؤجر بتعويض المستأجر بما يساوى سبعين مثلاً للضريبة العقارية المقررة على الأرض مضافا إليها ما يكون قد أقامه المستأجر من منشآت لزراعة الأرض المؤجرة .

ويجوز في حالة الضرورة الحكم بالاخلاء قبل انتهاء السنة الزراعية مع الزام المؤجر بالإضافة إلى قيمة التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة بقيمة الزراعة القائمة في الأرض عند الحكم بالاخلاء . ويتعين في هذه الحالة أن يتضمن القرار الصادر من المحكمة الجزئية المختصة تحديد تاريخ الاخلاء مع اثبات حالة المزروعات القائمة بالأرض .

ويجب سداد قيمة التعويض المستحق للمستأجر قبل تنفيذ الحكم بالاخلاء .

وإذا لم يبدأ المجر في تنفيذ الغرض الذي من أجله أخلت الأرض خلال سنة من تاريخ  
الاخلاء كان للمستأجر الحق في العودة إلى الأرض المجرة بذات شروط عقد الإيجار بناء على  
طلب يقدمه إلى المحكمة الجزئية المختصة .

ولا يجوز للمجر في هذه الحالة استرداد قيمة التعويض الذي دفع للمستأجر بسبب  
الاخلاء ولأسباب خارجة عن إرادته »

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره \*  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية .

في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ م

\* نشر بالجريدة الرسمية ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤

## الفصل السادس

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥

بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة

بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥

بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة  
بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٢٢ ، ٣٢ مكررا (د) ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعى والنصوص الآتية :

ـ « مادة ٣٣ - لايجوز أن تزيد قيمة الأجرة السنوية للأراضى الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية .

وفي حالة اعادة ربط الضريبة خلال مدة الاجار تحدد الأجرة بسبعة أمثال الضريبة الجديدة ، اعتبارا من أول السنة الزراعية التالية للسنة التي يصير فيها تقدير هذه الضريبة نهائيا .

وإذا لم تكن الأرض مفروضا عليها ضريبة عقارية في تاريخ تأجيرها أو كانت مفروضا عليها ضريبة لا تجاوز جنيهين للفدان في السنة تقدر قيمتها الإيجارية بناء على طلب المؤجر بمعرفة لجنة التقدير المختصة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان .

ويكون للمستأجر الحق في استئناف التقدير أمام اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المرسوم بقانون المذكور وتتبع في إجراءات طلب التقدير واستئنافه القواعد المنصوص عليها فيه .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مساحة الفدان من الأرض المؤجرة ثلاثة قصبة على الأقل بما فيها المصادر والقنوات الحقلية الداخلة في المساحة المؤجرة .

وإذا رخص لغير المالك في زراعة الأرض لحصول شتوى واحد ، حسب مقابل الانتفاع بثلثي القيمة الإيجارية ، وإذا كان الترخيص لحصول نيلى واحد حسب مقابل الانتفاع بثلث القيمة الإيجارية »

« مادة ٣٣ مكررا (د) - يجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تحويل الإيجار بالنقد الى إيجار بطريق المزارعة »

« مادة ٣٥ - لا يجوز للمؤجر أن يطلب أخلاً الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهري يقضى به القانون أو العقد . وفي هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة الجزئية المختصة - بعد إنذار المستأجر - فسخ عقد الإيجار وأخلاه المستأجر من الأرض المؤجرة .

ولايجوز طلب فسخ عقد الإيجار وأخلاه المستأجر من الأرض المؤجرة بسبب تأخره في أداء قيمة الإيجار المستحق إلا بعد انقضاء شهرين على انتهاء السنة الزراعية وتخلفه عن الوفاء بأجرتها كلها أو بعضها .

ويجوز للمستأجر أن يوفي بالأجرة المتأخرة كلها أثناء نظر المؤجر فسخ عقد الإيجار وأخلاه المستأجر من الأرض المؤجرة ، أمام المحكمة الجزئية المختصة إلى ما قبل اقفال باب المرافعة وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بفسخ عقد الإيجار وأخلاه المستأجر من الأرض المؤجرة .

فإذا تكرر تأخير المستأجر بعد ذلك في الوفاء بالأجرة المستحقة عليه أو بجزء منها في المدة المبينة بالفقرة الثانية وجب الحكم بفسخ عقد الإيجار وأخلاه المستأجر من الأرض المؤجرة فضلاً عن الزامه بالأجرة المتأخرة .

ومع ذلك تنتهي الإجارة بالنسبة للأراضي المرخص في زراعتها زرعة أو أربعاً لغذاء المرخص له أو برسيمها لواشنيه والأراضي المرخص في زراعتها زرعة واحدة في السنة عند انتهاء المدة المنفق عليها .

ويقع باطلأ كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون «

مادة (٢) : يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادتان جديدتان برقم ٣٩ مكررا ، ٣٩ مكررا (أ) نصهما الآتي :

« مادة ٣٩ مكررا - تختص المحكمة الجزئية - أيا كانت قيمة الدعوى بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البدور والصحراوية والقابلة للزراعة الواقعه في دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلى :

- ١ - المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها
- ٢ - المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية في خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرفى عقد المزارعة المثبتة ببيانات الحياة باسمه ، وللمحكمة إذا ثبت لها سنء استخدام هذه السلف أن تقضى بنقل بيانات الحياة باسم الطرف الآخر فضلاً عن

الزام الطرف المسئول عن سوء الاستخدام وحده بكافة السلف التي أساء استخدامها ولم يوجهها لخدمة الأرض المؤجرة .

وترفع المنازعات المذكورة أمام المحكمة الجزئية بغير رسوم ويفصل فيها على وجه السرعة ، ويكون لها ولية القضاء المستعجل وقاضي التنفيذ في المسائل التي تدخل في اختصاصها »

« مادة ٣٩ مكررا (أ) - يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقاً لأحكام المادة السابقة - أيا كانت قيمة الدعوى وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم أمام المحكمة الابتدائية المختصة »

مادة ٢ - تحال إلى المحاكم الجزئية المختصة جميع المنازعات المنظورة في تاريخ العمل بهذا القانون أمام لجان الفصل في المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية .

كما تحال للمحاكم الابتدائية المختصة التظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة أمام اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتكون الأحوال للمنازعات والتظلمات المذكورة للمحكمة المختصة بقرار من رئيس اللجنة وبيان رسوم ولو كان قد أقل باب المرافعة فيها ويجب على قلم كتاب المحكمة المختصة اخطار نوى الشأن بتاريخ الجلسة لنظرها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة في القرارات غير النهائية الصادرة من اللجان المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون .

وستستمر محكمة القضاء الإداري في نظر الطعون التي رفعت إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية .

مادة ٤ - تستحق اعتباراً من أول السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية المؤجرة بعقود قائمة في هذا التاريخ محسوبة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه معدلة طبقاً للمادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٥ - تستبدل عبارة « المحكمة الجزئية المختصة » بعبارة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية في المادة ٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - بالصلاح الزراعي ، أو في أي قانون آخر .

وتلغى المادة ٢٢ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه  
كما يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية ويلغى  
كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره \*  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

\* نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٧٥

## الفصل السادس مكرر

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون  
رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الظاهري

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢  
بتتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨  
لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ٣٣ ، ٣٣ مكرراً ( ج ) ، ٣٣ مكرراً ( ز ) ،  
و ٣٣ مكرراً ( ب ) فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي  
النصوص الآتية :

مادة ٣٣ :

تحدد قيمة الأجرة السنوية للأراضي الزراعية باثنين وعشرين مثلاً للضريبة العقارية  
الساربة .

وفي حالة اعادة ربط الضريبة خلال مدة الاجار تحدد الأجرة باثنين وعشرين مثلاً  
للضريبة الجديدة اعتباراً من أول السنة الزراعية التالية للسنة التي يصيير فيها تقدير هذه  
الضريبة نهائياً ، وإذا لم تكن الأرض مفروضاً عليها ضريبة عقارية في تاريخ تأجيرها أو كان  
مفروضاً عليها ضريبة لا تجاوز جنيهين للفدان في السنة تقدر قيمتها الاجارية بناءً على طلب  
المؤجر بمعرفة لجنة التقدير المختصة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥  
الخاص بتقدير ايجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان .

ويكون لكل من المؤجر والمستأجر الحق في استئناف التقدير أمام اللجنة الاستئنافية  
المنصوص عليها في المرسوم بقانون المذكور ، وتتبع في إجراءات طلب التقدير واستئنافه  
القواعد المنصوص عليها فيه .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مساحة الفدان من الأرض المؤجرة ثلاثة قصبة على الأقل بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة في المساحة المؤجرة .

مادة ٣٣ مكرراً :

لا يسرى الحد المقرر قانوناً لأجرة الأرض الزراعية المشار إليه في المادة السابقة على الأراضي التي تؤجر لزراعتها حداً أو موزناً أو بنباتات مستديمة أو بالنباتات التي تبقى مزروعة في الأرض لأكثر من سنة عدا القصب ، وفي هذه الحالات تفرض ضريبة عقارية إضافية تقدر بأربعين في المائة (٤٠٪) من قيمة الزيادة في أجورتها عن الحد المقرر قانوناً ، وتؤدى الضريبة الإضافية مع القسط الأخير للضريبة العقارية الأصلية ويكون للحكومة في تحصيل هذه الضريبة مالها في تحصيل الضريبة العقارية الأصلية من امتياز ، ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٣٣ مكرراً (ج) :

يلتزم المستأجر بالإضافة إلى الأجرة المحددة وفقاً لأحكام القانون باثنين وعشرين مثلاً من الضريبة العقارية الأصلية بأجرور الرى وفقاً للفئات المقررة قانوناً إن وجدت ، وما يفرضه القانون من الضرائب على المستأجرين للأراضي الزراعية ، كما يلتزم بتطهير وصيانة المساقى والمرابى والمصارف الفرعية الواقعة في نطاق الأرض المؤجرة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٣ مكرراً (ز) :

تنتهي عقود إيجار الأراضي الزراعية نقداً أو مزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية ٩٦ / ١٩٩٧ ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

ولا ينتهي عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر وإذا توفي المستأجر خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة ينتقل حق الإيجار إلى ورثة المستأجر حتى انتهاء المدة السابقة .

وتسري أحكام القانون المدني ، بما فيها ما يتعلق بتحديد القيمة الإيجارية على عقود الإيجار المذكورة في الفقرتين السابقتين عند انقضاء مدة السنوات الخمس المشار إليها .

وإذا رغب المؤجر في بيع الأرض المؤجرة قبل انقضاء المدة المبينة في الفقرة الأولى كان المستأجر أن يختار بين شرائها بالسعر الذي يتفق عليه ، أو أن يخل الأرض بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية من العقد ، ويحسب هذا المقابل بأربعين مثل الضريبة العقارية المقررة عن كل سنة زراعية . أو أن يستمر مستأجراً للأرض إلى حين انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى .

## **مادة ٢٥ مكرراً (ب) فقرة ثانية :**

ويصدر الحكم بخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع الزام المؤجر بتعويض المستأجر بما يساوى ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية المقررة على الأرض المؤجرة .

### **(المادة الثانية)**

تسري القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية المحددة باثنين وعشرين مثلاً للضريبة العقارية السارية على عقود الإيجار القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون اعتباراً من أول السنة الزراعية التالية لهذا التاريخ .

### **(المادة الثالثة)**

تسري على عقود إيجار الأراضي الزراعية التي تبرم اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون الأحكام الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني .

### **(المادة الرابعة)**

لابترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الأخلاص بالقواعد القانونية أو التعاقدية المقررة في تاريخ العمل به لشغل المساكن الملحق بالأراضي الزراعية المؤجرة .  
ويع ذلك إذا ترتب على إنهاء عقد إيجار الأرض الزراعية المؤجرة وفقاً لأحكام هذا القانون أخلاق المستأجر للمسكن الملحق بالأرض الزراعية المؤجرة وفقاً لأحكام هذا القانون أخلاق المستأجر للمسكن الملحق بالأرض الذي يقيم به ، وكان هو السكن الوحيد لاقامته ومن يعولهم ، تكفل الدولة تدبير مسكن آخر له بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التي يقيم فيها ، ولايجوز أخلاقه قبل تدبير هذا المسكن .

### **(المادة الخامسة)**

يكون لمستأجري الأراضي الزراعية الذين تنتهي عقود الإيجار المبرمة معهم وفقاً لأحكام هذا القانون الأولوية في تملك الأرض الصحراوية التي تستصلاحها الدولة طبقاً للأسس والティسييرات وأوجه الرعاية والقواعد والإجراءات المقررة للحالات المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية .

(المادة السابعة)

ينتهي العمل بحكم المادة ٣٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى  
بانقضاء الخامس سنوات المشار إليها فى المادة ٣٣ مكرراً (ز) أو بانتهاء العقد لاي سبب ، أى  
التاريخين أقرب .

وتللى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ ، والمواد ٣٦ مكرراً و ٣٦ مكرراً (ا) و ٣٦ مكرراً (ب)  
من المرسوم بقانون ذاته .

كما تللى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره \*  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٦ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ  
( الموافق ٢٧ يونيو ١٩٩٢ )

حسنی مبارك

---

\* نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرراً (ا) في ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٢

## الفصل السابع

تشريعات العلاقة الإيجارية  
فى الأراضى الزراعية  
فى القانون المدنى  
( الفصل الأول من الباب الثانى من  
الكتاب الثانى من القانون المدنى )

**الباب الثاني**  
**العقود الواردة على الانتفاع بالشيء**  
**الفصل الأول**  
**الإيجار**  
**١ - الإيجار بوجه عام**

أركان الإيجار :

مادة ٥٥٨ - الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

مادة ٥٥٩ - لا يجوز لمن لا يملك حق الادارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدة على ثلاث سنوات إلا بتاريخ من السلطة المختصة ، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك انقضت المدة إلى ثلاثة سنوات ، كل هذا مالم يوجد نص يقضى بغيره .

مادة ٥٦٠ - الأجرة الصادرة من له حق المنفعة تنقضى بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة ، على أن تراعى المعايير المقررة للتنبيه بالأخلاص والمعايير اللازمة لنقل محصول السنة .

مادة ٥٦١ - يجوز أن تكون الأجرة نقداً كما يجوز أن تكون تقدمة أخرى .

مادة ٥٦٢ - إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر اثبات مقدار الأجرة وجب اعتبار أجرة المثل .

مادة ٥٦٣ - إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثبات المدة المدعاة اعتبار الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هونبه على المتعاقد الآخر بالأخلاص في المعايير الآتى بيانها :

(أ) في الأراضي الزراعية والأراضي البدود إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر ، يكون التنبيه قبل انتهاءها بثلاثة أشهر ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير كل هذا مع مراعاة حق المستأجر في الحصول وفقاً للعرف .

(ب) في المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه

قبل انتهائها بشهرين ، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

(ج) في المساكن والغرف المؤثثة في أي شيء غير ما تقدم إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر ، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر فإذا كانت أقل من ذلك ، وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

#### أثار الإيجار :

مادة ٥٦٤ - يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفوي لما أعدت له من المتفعة ، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين .

مادة ٥٦٥ - (١) إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستفادة الذي أجرت من أجله أو إذا نقص هذا الاستفادة نقصاً كبيراً ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة بقدر ما نقص من الاستفادة من التعويض في الحالتين إذا كان لذلك مقتضى .

(٢) فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق .

مادة ٥٦٦ - يسرى على الالتزام بتسلیم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسلیم العين المباعة من أحكام ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسلیم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

مادة ٥٦٧ - (١) على المؤجر أن يتبعه العين المؤجرة بالصيانة لتبقي على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم في إنشاء الأجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات « التجيرية » .

(٢) وعليه أن يجري الأعمال الالزمة للأسطح من تجميص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

(٣) ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم بشحن المياه إذا قدر جزافاً ، فإذا كان تدريجه « بالعدد » كان على المستأجر ، أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر .

(٤) كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

مادة ٥٦٨ - (١) إذا تأخر المؤجر بعد اعتذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة ، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء

ذلك بنفسه وباستيفاء ما أنفقه خصماً من الأجرة ، وهذا دون اخلال بحقه في طلب الفسخ أو انقصاص الأجرة .

(٢) ويجوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يتلزم به المجر ، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك اذا لم يقم المجر بعد اعذاره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصماً من الأجرة .

مادة ٥٦٩ - (١) اذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكا كلية او انفسخ العقد من تلقاء نفسه .

(٢) أما اذا كان هلاك العين جزئياً أو أصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي أُجرت من أجله ، أو نقص هذا الانتفاع تقاصاً كبيراً أو لم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك ، فيجوز له اذا لم يقم المجر في ميعاد مناسب باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها أن يطلب تبعاً للظروف أاما انقصاص الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون اخلال بما له من حق في أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المجر وفقاً لاحكام المادة السابقة .

(٣) ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضاً اذا كان الهلاك أو التلف يرجع الى سبب لا يد للمجر فيه .

مادة ٥٧٠ - (١) لا يجوز للمستأجر أن يمنع المجر من اجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على أنه اذا ترتب على هذه الترميمات اخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين ، جاز للمستأجر أن يطلب تبعاً للظروف أاما فسخ الإيجار أو انقصاص الأجرة .

(٢) ومع ذلك اذا بقى المستأجر في العين المؤجرة الى أن تتم الترميمات سقط حقه في طلب الفسخ .

مادة ٥٧١ - (١) على المجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو ملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .

(٢) ولا يقتصر ضمان المجر على الأعمال التي تصادر منه أى اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض أو اضرار مبنى على سبب قانوني يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص ثالث الحق عن المجر .

مادة ٥٧٢ - (١) اذا أدعى أجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الايجار ، وجب على المستأجر أن يبادر الى اخطار المؤجر بذلك وكان له أن يخرج من الدعوى ، وفي هذه الحالة لا توجه الاجرامات الا الى المؤجر .

(٢) فاذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بعوجب عقد الايجار ، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو انناصر الأجرة مع التعويض ان كان له مقتضى .

مادة ٥٧٣ - (١) اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش ، فاذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد ايجاره ، فانه هو الذي يفضل .

(٢) فاذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التعويض .

مادة ٥٧٤ - اذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المزجرة ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انناصر الأجرة ، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه اذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

مادة ٥٧٥ - (١) لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي اذا صدر من أجنبي مadam التعرض لا يدعى حقاً ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد .

(٢) على أنه اذا وقع التعرض المادي لسبب لا يد للمستأجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجسامـة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المزجرة جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انناصر الأجرة .

مادة ٥٧٦ - (١) يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المزجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، أو تنتقص من هذا انتقاماً كبيراً ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها وهو مسؤول عن خلو العين من صفات تمهـد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

(٢) ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيوب اذا كان المستأجر قد أخطـر به أو كان يعلم به وقت التعاقد .

مادة ٥٧٧ - ( ١ ) اذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقصاص الأجرة ، وله كذلك أن يطلب اصلاح العيب أو أن يقوم هو باصلاحه على نفقه المؤجر اذا كان هذا الاصلاح لا يبهظ المؤجر .

( ٢ ) فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ، ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب .

مادة ٥٧٨ - يقع باطلاق كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب اذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان .

مادة ٥٧٩ - يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المنافق عليه فان لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين المؤجرة بحسب ما أعدد له .

مادة ٥٨٠ - ( ١ ) لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغيير بدون إذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر .

( ٢ ) فإذا أحدث المستأجر تغيير في العين المؤجرة مجاوزاً في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة ، جاز الزامه باعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض ان كان له مقتضى .

مادة ٥٨١ - ( ١ ) يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والتليفون والراديو و ما الى ذلك ما دامت الطريقة التي تتوضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار

( ٢ ) فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لاتمام شيء من ذلك ، جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل ، على أن يتكلف بما أنفقه المؤجر .

مادة ٥٨٢ - يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية التي يقتضي بها العرف ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

مادة ٥٨٣ - ( ١ ) يجب على المستأجر أن يبذل من العناية استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبيذه الشخص العتاد ،

( ٢ ) وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مألوفاً .

مادة ٥٨٤ - ( ١ ) المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة الا اذا ثبت أن الحريق نشا عن سبب لا يد له فيه .

(٢) فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد . كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر ان كان مقيماً في العقار . هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شبوبيها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق .

مادة ٥٨٥ - يجب على المستأجر أن يبادر الى أخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، لأن تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة ، أو يكتشف عيب بها ، أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدى أجنبي بال تعرض لها ، أو بأحداث ضرر بها .

مادة ٥٨٦ - (١) يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة .

(٢) ويكون الوفاء في مواطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

مادة ٥٨٧ - الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

مادة ٥٨٨ - يجب على كل من استأجر منزل أو مخزناً أو حانوتاً أو مكاناً مماثلاً لذلك أو أرضاً زراعية أن يضع في العين المؤجرة أثاثاً أو بضائع أو مخصوصات أو مواشي أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن سنتين ، أو عن كل مدة الإيجار إذا قلت عن سنتين ، هذا ما لم تكن الأجرة قد عجلت ، ويعفى المستأجر من الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الاعفاء أو إذا قدم المستأجر تأميناً آخر .

مادة ٥٨٩ - (١) يكن للمؤجر ، ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار أن يحبس جميع المنشآت القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دامت متعلقة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر للمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها ، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الأخلاص بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

(٢) وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمراً اقتضته حرفة المستأجر أو المأمور من شئون الحياة أو كانت المنشآت التي تركت في العين المؤجرة أن التي تم استردادها تقى بضمانتها الأجرة وفاء تماماً .

مادة ٥٩٠ - يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعي في تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

مادة ٥٩١ - (١) على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمتها عليها ، إلا ما

يكون قد أصاب العين من هلاكه أو ثلث لسبب لا يد له فيه .

(٢) فإذا كان تسلیم العین للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العین ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلم العین في حالة خسنة .

مادة ٥٩٢ - (١) إذا أجد المستأجر في العین الموجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار ، التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

(٢) فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها ، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة إن كان للتعويض مقتضى .

(٣) فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد أحدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تندره إلى أجل للوفاء بها .

### التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن

مادة ٥٩٣ - للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٥٩٤ - (١) منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس .

(٢) ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضى الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى ببقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

مادة ٥٩٥ - في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته .

مادة ٥٩٦ - (١) يمكن المستأجر من الباطن ملزماً بـأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي وقت أن يندره المؤجر .

(٢) ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتصرف قبل المؤجر بما يكون قد عجلة من الأجرة للمستأجر الأصلي ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن .

**مادة ٥٩٧ -** تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانته للمتنازل له في حالة التنازل عن الإيجار من الباطن :

(أولاً) اذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن .

(ثانياً) اذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدي أى تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي .

#### انتهاء الإيجار :

**مادة ٥٩٨ -** ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالأخلاص .

**مادة ٥٩٩ - (١)** اذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر متتفقاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر دون اعتراف منه ، اعتبار الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة ، وتسرى على الإيجار اذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ .

(٢) ويعتبر هذا التجديد الضمني إيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للايجار الأصلي ، ومع ذلك تنتقل الى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقاري ، أما الكفالة الشخصية كانت أو عينية فلا تنتقل الى الإيجار الجديد الا اذا رضى الكفيل بذلك .

**مادة ٦٠٠ -** اذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالأخلاص واستمر المستأجر مع ذلك متتفقاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

#### موت المستأجر أو اعساره :

**مادة ٦٠١ - (١)** لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

(٢) ومع ذلك اذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا انتهاء العقد اذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، وأصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم ، وفي هذه الحالة يجب أن تراعي مواعيد التنبيه بالأخلاص المبينة في المادة ٥٦٣ ، وأن يكون طلب انتهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .

**مادة ٦٠٢ -** اذا لم يعقد الإيجار الا بسبب حرف المستأجر او لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أن يطلبوا انتهاء العقد .

مادة ٦٠٣ - (١) لا يترتب على اعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .  
(٢) ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحل . كذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له في التنازل عن الإيجار أو في الإيجار أو في الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضاً عادلاً .

مادة ٦٠٤ - (١) إذا انتقلت ملكية العين المؤجر اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية .

(٢) ومع ذلك يجوز من انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه .

مادة ٦٠٥ - (١) لا يجوز من انتقلت إليه ملكية العين المفجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجبر المستأجر على الاملاط إلا بعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٥٦٢ .

(٢) فإذا نبه على المستأجر بالاملاط قبل انقضاء الإيجار فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يجبر المستأجر على الاملاط إلا بعد أن يتضاعف التعويض من المؤجر أو من انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

مادة ٦٠٦ - لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه إذا ثبتت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم . فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

مادة ٦٠٧ - إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهي العقد إذا وجدت له حاجة شخصية لعين ، وجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالاملاط في المواعيد المبينة .  
بالمادة ٥٦٣ ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٦٠٨ - (١) إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدة إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سريانه مرهقاً ، على أن يراعى من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالاملاط المبينة بالمادة ٥٦٢ ، وعلى أن يعرض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً .

( ٢ ) فإذا كان المزجر هو الذى يطلب إنهاء العقد ، فلا يجبر المستأجر على رد العين الموجرة حتى يستوفى التعويض . أو يحصل على تأمين كاف .

مادة ٦٠٩ - يجوز للموظف أو المستخدم اذا اقتضى عمله أن يغير محل اقامته . أن يطلب انهاء ايجار مسكنه اذا كان هذا الایجار معين المدة على أن يراعى المواعيد المبينة في المادة ٦٦٣ ، ويقع باطلًا كل اتفاق على غير ذلك .

## ٢ - بعض أنواع الإيجار

### إيجار الأراضي الزراعية :

مادة ٦١٠ - اذا كانت العين الموجرة أرضا زراعية ، فلا يكون المزجر ملزم بتسلیم الماشي والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض الا اذا كان الإيجار يشملها .

مادة ٦١١ - اذا تسلم المستأجر ماشي وأدوات زراعية مملوكة للمزجر ، وجب عليه أن يرعاها ويعهدما بالصيانة بحسب المألف في استغلالها .

مادة ٦١٢ - اذا ذكر في عقد ايجار الأرض الزراعية أن الإيجار قد عقد لستة او لعدة سنوات ، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد للورة زراعية سنوية أو لعدة دورات .

مادة ٦١٣ - ( ١ ) يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألف ، وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج .

( ٢ ) ولا يجوز له دون رضاء المزجر أن يدخل على الطريقة المتبعة في استغلالها أى تغيير جوهري يمتد أثراه إلى ما بعد انقضاء الإيجار .

مادة ٦١٤ - ( ١ ) على المستأجر أن يقوم بإجراء الاصلاحات التي يتقتضيها الانتفاع المألف بالأرض الموجرة ، ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساقى والمراوى والمصارف ، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقنطر و الأسوار الآبار والمبانى المعدة للسكنى أو للاستغلال ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

( ٢ ) أما اقامة المبانى والاصلاحات الكبرى للمبانى القائمة وغيرها من ملحقات العين ، فيلتزم بها المزجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك وكذلك يكون الحكم فى الاصلاحات الالزمة للأبار والتزع ومجاري المياه والخزانات .

مادة ٦١٥ - اذا من المستأجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها وهكذا كل ما أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة ، برئ ذمة المستأجر من الأجرة كلها أو بعضها بحسب الأحوال ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

مادة ٦١٦ - ( ١ ) اذا بذر المستأجر الأرض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة ، جاز للمستأجر أن يطلب اسقاط الأجرة .

( ٢ ) أما اذا لم يهلك إلا بعض الزرع ولكن ترتب على الهلاك نقص كبير في ريع الأرض ، كان للمستأجر أن يطلب انفاص الأجرة .

( ٣ ) وليس للمستأجر أن يطلب اسقاط الأجرة أو انفاصها اذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الاجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أي طريق آخر .

مادة ٦١٧ - يجوز للمستأجر اذا لم تتضمن غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لا يد له فيه أن يبقى بالعين المؤجرة حتى تتضمن الغلة على أن يؤدي الأجرة المناسبة .

مادة ٦١٨ - لا يجوز للمستأجر أن يأتي عملاً يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه . ويجب عليه بوجه خاص قبيل إخلاء الأرض أن سمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرها اذا لم يصبه ضرر من ذلك .

مادة ٦١٩ - يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المئجر جزء معيناً من المحصول .

مادة ٦٢٠ - تسري أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية اذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها .

مادة ٦٢١ - اذا لم تعيّن مدة المزارعة . كانت المدة بورة زراعية سنوية .

مادة ٦٢٢ - الإيجار في المزارعة تدخل فيه الأنواع الزراعية والمواشي التي توجد في الأرض وقت التعاقد اذا كانت مملوكة للمؤجر .

مادة ٦٢٣ - ( ١ ) يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على النزع من العناية ما يبذل في شئون نفسه .

( ٢ ) وهو مسؤول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع الا اذا ثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذل الشخص المعتمد .

( ٢ ) ولا يلزم المستأجر أن يعرض ما نفق من المواشي ولا ما يلي من الأنواع الزراعية بلا خطأ منه .

مادة ٦٢٤ - ( ١ ) توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف ، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منها نصف الغلة .

(٢) فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة ، تتحمل الطرفان معاً تبعة هذا الهلاك ولا يرجع أحد منها على الآخر .

مادة ٦٢٥ - لا يجوز في المزارعة أن ينزل المستأجر عن الإيجار أو أن يفجر الأرض من الباطن إلا برضاء المؤجر .

مادة ٦٢٦ - لا تنقضى المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضى بموت المستأجر .

مادة ٦٢٧ - (١) إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتها ، وجب أن يرد للمستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على المحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل بما قام به المستأجر من العمل .

(٢) ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المستأجر ، جاز لورثته عوضاً عن استعمال حقهم في استرداد النفقات المتقدم ذكرها أن يحل محل مورثهم حتى يتضمن المحصول ماداماً ما يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي .

#### إيجار الوقف :

مادة ٦٢٨ - (١) للناظر ولية إجارة الوقف .

(٢) فلا يملكتها الموقوف عليه ولو انحصرو فيه الاستحقاق إلا إذا كان متولياً من قبل الواقع أو مائداً من له ولية الاجارة من ناظر أو قاض .

مادة ٦٢٩ - ولية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا أن أذن له الناظر في قبضتها .

مادة ٦٣٠ - (١) لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل .

(٢) ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون بأجر المثل .

مادة ٦٣١ - لا تصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولية التصرف في الوقف ، فتجوز إجارة بالغبن الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين .

مادة ٦٣٢ - (١) في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .

(٢) وإذا أجر الناظر الوقف بالغبن الفاحش ، وجب على المستأجر تكميل الأجرة إلى أجر المثل والا فسخ العقد .

مادة ٦٣٣ - (١) لا يجوز للناظر بغير إذن القاضي أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بعقود متراافة ، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول ،

انقضت المدة الى ثلاثة سنين .

( ٢ ) ومع ذلك اذا كان الناظر هو الواقف او المستحق الوحيد ، جاز له ان يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاثة سنين بلا حاجة الى ادن القاضى ، وهذا دون اخلال بحق الناظر الذى يخلفه فى طلب انقضاص المدة الى ثلاثة سنين .

مادة ٦٣٤ - تسري أحكام عقد الإيجار على اجارة الوقف الا اذا تعارضت مع النصوص السابقة .